مـــقدمــة

تملـك الإدارة المتعاقـدة بإعتبارهـا سـلطة عامـة توقيـع جـزاءات علـى المتعاقـد معهـا إذا ثبـت إهمالـه أو تقصـيره فـي تنفيـذ بنـود العقـد . لـذلك فـإن الجزاءات المقررة في مجال القانون العام و بالضبط في الصفقة العمومية تختلف ولا تتلاءم مع الجزاءات المقررة في القانون الخاص إذ أخل أحد بـالالتزام الملقى على عاتقه.

ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلـى فكرة تـأمين سير المرافق العامـة بانتظـام وإطـراد فهذه الأخيـرة تفرض تزويـد جهـة الإدارة و الإعتـراف لهـا فـي مجـال التعاقـد بممارسـة جملـة مـن السـلطات مـن بينهـا سـلطة توقيـع الجـزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها لإجباره على تنفيذ بنود الصفقة.

فـالجزاءات التـي توقـع علـى المتعامـل المتعاقـد فـي مجـال الصـفقات العموميـة تحكمهـا قواعـد خاصـة بهـا تتضـمنها التشـريعات المنظمـة للصـفقة العموميـة ودفـاتر الشـروط الإداريـة العامـة فضـلا عن نصـوص الصـفقة فـي حـد ذاتهـا و دفـاتر شـروطها الخاصـة عنـدما ينص فيهـا علـى حـق الإدارة فـي إتخـاذ الجـزاءات فـي حالـة إخـلال المتعامـل المتعاقـد ببنـود الصـفقة،كما يجـوز لهـا أي الإدارة المتعاقدة أن توقـع علـى المتعامـل المتعاقـد جـزاءات قـد يكـون منصوصـا عليها في العقد لأن بعض الجـزاءات تنتج عن إمتيـازات الإدارة بوصـفها سلطة عامـة وهـذا بهـدف ضـمان تنفيـذ الصـفقات العموميـة منهـا مـا هـو ذو طـابع مـالي لتغطيـة الضـرر الـذي لحقهـا مـن جـراء الإخـلال بالتزامـات العقـد الإداري علـى الوجه الذي يستلزمه حين يلزم المرفق العام،وغير أنـه فـي حالـة إخـلال المتعامـل المتعاقـد بالتزامـه وأخـل بـه إخـلالا جسيما تستطيع الإدارة المتعاقدة معـه تسـليط

عقوبة فسخ العقد الإداري من جانب واحد وبذلك تكون الإدارة قد أنهت الرابطة العقدية التي تجمعها بالمتعامل المتعاقد.

ـ أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع لتحقيق جملة من الأهداف

01- التعريف بالجزاءات الإدارية التي تتخذها الإدارة المتعاقدة في حالة إخلال المتعامل المتعاقد بالبنود التعاقدية للصفقة العمومية ومتى تفرض الجزاءات المالية و الضاغطة ومتى تقوم بفسخ العقد من جانب واحد .

02- إبراز امتيازات السلطة العامة الإدارية من خلال توقيع الإدارة للجزاءات على المتعامل المتعاقد سواء وطني كان أم أجنبي.

03- إظهار هذه العقوبات سواء كانت مالية ومن أين تتحصل الإدارة عليها و إظهار الجزاءات الضاغطة التي تفرضها الإدارة على المتعامل في شكل تأمينات .

04- إبراز الإجراءات السابقة على فرض هذه الجزاءات كالإعذار مثلا هل هو وجوبي أم أنه جوازي سواء في مرحلة تسليط الجزاءات المالية و الضاغطة وفي المرحلة السابقة على الفسخ.

ـ أهمية الموضوع :

ـ تبرز أهمية الموضوع في الضوابط القانونية و التي تستطيع من خلالها الإدارة فرض جزاءات على المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ العقد وهل يتم اتخاذ هذه الإجراءات بمجرد أن رأت الإدارة ذلك.

ـ تبين على أن الإدارة المتعاقدة ملزمة بالتقيد في فرض الجزاءات بإخلال عقدي

تم الاتفاق عليه في دفتر الشروط الإدارية سواء كان عاما أم دفتر الشروط الخاصة.

ـ إشكالية الدراسة :

تتمحور إشكالية الدراسة و التي تدعونا لطرح الإشكالية الآتية :

متى تلجأ الإدارة المتعاقدة لفرض جزاءات مالية و ضاغطة؟ ومتى تلجأ إلى فسخ العقد الإداري الذي هو في شكل صفقة عمومية باستخدام سلطتها في كلتا الحالتين ؟

ـ صعوبات الدراسة :

لقد واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة عدة صعوبات نذكر منها :

01- قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع بالذات.

02- ترابط عناصر الموضوع و صعوبة تقسيم خطة المذكرة.

03- انعدام العثور على أحكام مجلس الدولة أو الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ـ منهج الدراسة :

اعتمدنا على النهج الوصفي التحليلي في هذه المذكرة و إبراز سلطات الإدارة العامة في الجزائر و فرض الجزاءات على المتعامل المتعاقد من جانب واحد في حالة تنصله من تنفيذ الصفقة العمومية.

ـ خطة الدراسة :

قمنا بتقسيم هذه المذكرة إلى فصلين :

ـ الفصل الأول يتعلق بسلطة الإدارة المتعاقدة في توقيع الجزاء المالي و الجزاء الضاغط وذلك لإجباره على تنفيذ الصفقة.

ـ الفصل الثاني يتناول الفسخ الإداري من جانب الإدارة العامة دون مراعاة للطرف الضعيف و الذي هو المتعامل المتعاقد في حالة إخلاله بالتزام عقدي لذلك تم إعدادها كالآتي :

خطة المذكرة :

مـــقدمـــــة

الفصل الأول : العقوبات المالية و الجزاءات الضاغطة.

المبحث الأول : توقيع العقوبات المالية من طرف الإدارة المتعاقدة.

المطلب الأول : ماهية الغرامة التأخيرية.

الفرع الأول : مفهوم الغرامة التأخيرية.

الفرع الثاني : خصائص الغرامة التأخيرية و تميزها عن نظم مشابهة.

الفرع الثالث : الاستثناءات الواردة على تسليط الغرامة التأخيرية.

المطلب الثاني : مصادرة الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد.

الفرع الأول : الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد.

الفرع الثاني : خصائص الضمانات التي يقدمها المتعاقد للمصلحة المتعاقدة.

الفرع الثالث : التعويض.

المبحث الثاني : الجزاءات الضاغطة التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد.

المطلب الأول : الشراء على حساب المورد في صفقة التوريد

الفرع الأول : شروط الشراء على حساب و مسؤولية المورد.

الفرع الثاني : خصائص الشراء على حساب و مسؤولية المورد.

الفرع الثالث : الآثار المترتبة على الشراء على حساب ومسؤولية المورد.

المطلب الثاني : سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة.

الفرع الأول : شروط سحب العمل من المقاول.

الفرع الثاني : خصائص سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة.

الفرع الثالث : الآثار القانونية.

الفصل الثاني : الفسخ الاداري

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للفسخ الإداري.

المطلب الأول : مفهوم الفسخ الإداري.

الفرع الأول : تعريف الفسخ الإداري.

الفرع الثاني : شروط تطبيق الفسخ.

المطلب الثاني : خصائص الفسخ الإداري.

الفرع الأول : سلطة الفسخ إمتيازللمصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني : توقيع الإدارة للفسخ الإداري بنفسها.

المبحث الثاني : أنواع الفسخ.

المطلب الأول : أنواع الفسخ في قانون الصفقات العمومية

الفرع الأول : الفسخ من جانب واحد.

الفرع الثاني : الفسخ الجزئي ولدواعي المصلحة العامة.

الفرع الثالث : الفسخ التعاقدي والإتفاقي في الصفقة العمومية.

المطلب الثاني : الفسخ الجزائي.

الفرع الأول : الفسخ المجرد البسيط.

الفرع الثاني : الفسخ على حساب ومسؤولية المتعاقد.

المطلب الثالث : الآثار القانونية للفسخ

الفرع الأول : الآثار المشتركة بين نوعي الفسخ

الفرع الثاني : الآثار الغير مشتركة بين الفسخين

الفرع الثالث : الرقابة القضائية

الخاتـــــمة